خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقا لواجمع العلم والفقه والادب
والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف
وقيام الليل والعبادة والشدة فى راية وقلة الكلام فيما لا يعنيه
وقلة الخلاف على اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك
الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والتجارة
والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك
كتبا كثيرة فى ابواب العلم وصنوفه واحواله معروفة مشهورة واما
مرو فغير مصروفة وهى مدينة عظيمة بخراسان وامهات مدائن
خراسان اربع نيسابور ومرو وبلخ وهراه والله اعلم قوله عن العباس
ابن ابى رزمة سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوايم يعنى
الاسناد اما رزمة فبراء مكسورة ثم زاى ساكنة ثم ميم ثم هاء واما
عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء باسناد صحيح
قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير
اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوايم ثم انه وقع فى بعض الاحاديث
والاصول العباس بن رزمة وفى بعضها العباس بن ابى رزمة
وكلاهما مشكل ولم يذكر البخارى فى تاريخه وجماعة من اصحاب كتب
اسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن ابى رزمة وانما ذكروا
عبد العزيز بن ابى رزمة ابا محمد المروزى يتبع عبد الله بن المبارك
مات فى المحرم سنة ست وماية بين واسم ابى رزمة غزوان والله اعلم
قوله ابى اسحق الطالقانى وهو بفتح اللام قلت لابن المبارك
الحديث الذى جاء ان من البر بعد البر ان تصلى لابويك مع صلاتك
وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عمن هذا قلت من حديث
شهاب بن خراش قال ثقة عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة
عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق
ان بين الحجاج بن دينار وبين النبى صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع

فيها

فيها اعناق المطى ولكن ليس فى الصدقة اختلاف معنى هذه الحكاية
انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح ن وقوله مفاوز جمع مفازة
وهى الارض القفر البعيدة عن الغارة وعن الما التى يخاف الهلاك
فيها قيل سميت مفازة للتفاول بسلامة سالكيها كما سموا اللديغ سليما
وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك ما يجيها يقال
فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التى استعملها استعارة
حسنة وذلك لان الحجاج هذا بن دينار هذا من تابعى التابعين
فاقل ما يمكن ان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم اثنان التابعى
والصحابى فلهذا قال بينهما مفاوز اى انقطاع كثير واما قوله
ليس فى الصدقة اختلاف فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن
من اراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت
وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب واما ما حكاه
القضاة ابو الحسن الماوردى البصرى الفقيه الشافعى فى كتابه
الحاوى عن بعض اصحاب الكلام ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب
فهو مذهب باطل قطعا وخطا بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة
واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تصريح عليه واما الصلاة والصوم
فمذهب الشافعى وجماهير العلما انه لا يصل ثوابهما الى الميت الا اذا
كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه او من اذن له الولى
فان فيه قولين للشافعى اشهرهما عنه انه لا يصح والصحيح عند محققى
اصحابه انه يصح وسنذكر المسئلة فى كتاب الصيام ان شاء الله
تعالى واما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعى انه لا يصل
ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب
جماعات من العلما الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات
من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفى صحيح البخارى
فى باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها

Copyright © King Saud University